

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 31 | كتاب

الحجر 1

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام - 00:00:00

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وفائدة الحج لي اربع وفائدة الحج احكام اربعة. قول

المؤلف رحمه الله تعالى فصل في اسار الحجر. تقدم لنا ان الحجر نوعان. حجر - 00:00:20

لحظ الغيب وحجر لحظ المحجور نفسه لحظه نفسه فالحجر لحظ الغير هو حجر الفلاس. وحجر المريض وحجر المرتد وحجر اه

المشتري مشتري الشقص وغير ذلك من الانواع حجر عليه لحظ غيره - 00:00:50

لاجل لا يضيع المال على غيره. وحجر لحظ نفسه الحجر لمصلحته. وهو الحجر على السفية. والحجر على الصغير والحجر على

المجنون. هؤلاء يحجر عليهم لحفظ اموالهم. لان لا تضيع عليهم اموالهم. ما هي ما الذي يترتب على الحجر؟ اذا قلنا الحجر -

00:01:30

هجر نوعان ما الذي يترتب على الحجر؟ ما هو الشيء الذي يترتب على هذا الحجر قال فائدة الحجر احكام اربعة. ما هذه الاحكام

الاربعة الاول تعلق حق الغرماء بالمال. يعني قبل الحجر - 00:02:10

للمرء ان يبيع ويشترى ويتصرف ما يمنع ما دام ما حجر عليه هو حر. لكن اذا حجر عليه تعلق حق حق الغرماء والغرباء من هم؟ هم

الدائنون. تعلق بالمال. فمعناه انه لا يجوز - 00:02:40

له ولا يصوغ له ان يبيع داره. ولا يبيع ارضه. ولا يبيع لباسه ولا يبيع مشلحة الا على ظهره. ما يبيع شي. ما له حق يبيع لان هذا الذي

بين يديه - 00:03:10

علق به حق الغير. مثل هل يسوغ للانسان ان يبيع سيارة جاره؟ لا فذلك هذا المحجور عليه لا يبيع سيارته ولا ارضه ولا داره ولا ثياب

ولا امتعة ولا شيء من ذلك. لم؟ لان حق الدائنين تعلق - 00:03:30

بهذا المال فهو كأنه مال غيره فلا يسوغ له ان يتصرف فيه لانه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرحم. الرهن حق المرتهن

متعلق بالرحم ما يسوغ لمالك الرهن ان يبيعه ويتصرف فيه - 00:04:00

ان حق المرتهن تعلق به. فلا يصح تصرفه فيه بشيء المفلس لا يصح تصرفه في شيء من ملكه. لا ابي بيع ما يملك ان يبيع سيارته ولا

ارضه. ولا ثيابه ولا يبيع شيء. ولا هي - 00:04:30

يهب حجر عليه فهل يسوغ له ان يهب لزوجته؟ او يهب لولده او يهب في ايه؟ لا. لان هذا المال الموهوب تعلق به حق الغير. لانه لو

ساغ له لاستطاع - 00:05:00

استطاع ان يولد ويخفي امواله ويهربها مثلا. يقول مثلا انا كتبت هذه الارض زوجتي يقول له الارض هذي تعلق بها حق الغرماء. يقول

كتبت هذه السيارة لولدي. نقول لا ما هي يجوز لك ذلك؟ لان هذه السيارة تعلق بها حق الغرماء. ووقفه - 00:05:20

اذا كان عنده ارض قال انا اوقف هذه الارض مسجد. توقفها قبل ان يحجر عليك. لكن اذا حجر عليك فلا لك ان توقفها لانك تزيلها عن

ملكك وانت ما تملك هذا الشيء فهي ملك الغير. تعلق بها حق - 00:05:50

الغرماء مثل هل يسوغ للانسان ان يوقف ارض جاره مسجد؟ لا. فكذلك ارضه الذي بها حق الغرماء لا يسوغ لها ان يهونه ان يوقفها. لانه حجر ثبت بالحاكم افهمونا عن تصرفه كالحجر للسفه مثل المحجور عليه من سفه ما يسوغ له ان يبيع ولا ان يشتري - [00:06:10](#) ولا ان يتصرف في شيء من ماله. قال ولو بالعتق لو هذه اشارة للخلاف يأتي بها الفقهاء يعني بعض الفقهاء رحمهم الله يقول يجوز له العزة لانه ما لك وهذا ملكه ويعتقه لوجه الله والعتق قرينة فكذلك - [00:06:40](#)

ادعو له ان يعتق ما له. يعتق رقيقة. نقول لا. هذا الرقيق ذا تعلق به حق الغرماء. يباع في السوق الرقيق ويستوفي الغرماء حقهم من قيمة هذا الرخيخ. قال ثوب العتق شرة للخلاف لان بعض العلماء يقول الرق العتق يسوغ للمحجور عليه - [00:07:10](#) فلو بالعتق فلا ينفذ لان حق الغرماء تعلق بماله فممنع صحة عتقه. قال في الشرح وبه قال ما لك الشافعي وهذا اصح ان شاء الله انتهى. وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله يصح عتقه لانه - [00:07:40](#)

عتق من مالك رشيد صحيح اشبه عتق الراهن وعتق الراهن كذلك محل خلاف. هل الراهن يملك عتق الرهينة ما يملك لانه تعلق به حق الغير وانما اذا يقال له انت بقيمة الرقيق هذا واجعلها رهنا مكانه. نعم وان تصرفا - [00:08:00](#)

وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وان في ذمته بشراء او اقرار صح وطول به بعد فك الحجر عنه. وان تصرف. يعني اشترى او باع او اقر شيء في الذمة غير المال - [00:08:30](#)

الذي بين يديه باع شيئا في ذمته. نقول يصح بيعه وشراؤه لكن هذا المال ما لا يقربه. فرق بين البيع في الذمة والبيع لعين موجودة. شخص عندهم مستودع مملوء بالرز والسكر والاطعمة. وهو محجور - [00:09:10](#)

عليه. هل يسوغ له ان يبيع هذه الاعيان؟ لا. يقول لا يسوغ له ذلك. طيب في الذمة يأتيه واحد تاجر يأتي لهذا المفلس الذي حجر عليه. ويقول المفلس ابيع مئة كيس سكر اسلمك اياها بعد ستة اشهر - [00:09:40](#)

انا اطلبها من جهاته وبعد ستة اشهر اسلمك اياه. هذا يجوز. في الذمة هذا في الذمة مع هذا عين بينة هذا السلم. هذا السلم الذي يباع في الذمة مثل ما - [00:10:10](#)

عمل الفلاحون مثلا الفلاح بحاجة الى دراهم. يبي يزرع في حاجة الى دراهم ما عنده شيء تعطل من الزراعة جعل الله له السلم يأتي الى زيد فيقول ابي عليه مئة كيس قمح الكيس مثلا مئة ريال. لو كان الكيس حاضر كان يباع - [00:10:30](#)

عن مئة وخمسين لكن لكونه بعد ستة اشهر يقول ابيعه عليك مئة ريال. عطن دراهم قيمة هذا القمح من اجل اني ازرع هذا السلم هذا بيع في الذمة. وهو سلف جائز اقره النبي صلى الله عليه وسلم. لما - [00:11:00](#)

المدينة وجددهم المسلمون في الثمار السنة والسنيتين وقال من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم وازل الى اجل معلوم او كما قال صلى الله عليه وسلم. فهذا الرجل المفلس باع في ذمته ما باع شيء حاضر - [00:11:20](#)

باع في ذمته. قال انا ابيع عليك مئة كيس قمح مئة كيس رز مئة كيس سكر اسلمك اياها بعد شهرين. نقول البيع صحيح ويلزمه ذلك. لكن ما يتعرض ما له حتى يفك الحجر - [00:11:40](#)

ما دام انه محجور عليه ما يبيع. قال وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار. قال انا عندي لزوجتي مئة الف ريال الاقرار هذا صحيح؟ نعم صحيح. لا غبار عليه. لكن هل يعطي زوجته من هذا المال الذي بين يديه؟ وهو محجور عليه - [00:12:00](#)

لان هذا المال الذي بين يديه تعلق به حق الغرماء. وانما اقرار لزوجته نشهد عليه ونقره. لكن ما يسلمها ولا ريال حتى يسد الغرماء. بشراء او اقرار صح لانه اهل للتصرف. والحجر انما تعلق بماله دون ذمته. يعني ما نحجر عليه في - [00:12:30](#)

وان ما نحجر عليه في ماله نقول مالك هذا لا تبيعه. ما عليك لا تصرف فيه. وطالب به بعد فك الحجر عن تقول الزوجة مثلا ما دام اعترف لي بمئة الف عطوني مئة الف من هذا المال الذي بعتم نقول لا - [00:13:00](#)

هذا الاعتراف بعد الحجر وبعد الحجر ما نعطيكم ولا ريال واحد وانما نسجل لك في ذمته بعد فك في الحجر عن تطالبينه بمئة الف او نحو ذلك. وطولب به متى؟ بعد فك الحجر عنه - [00:13:20](#)

هذا الامر الاول الذي يتعلق بالحجم يتعلق بالحجر قلنا اربعة احكام الحكم الاول ما هو؟ الا يتصرف في شيء من الاعيان؟ وهل له

التصرف في ذمته؟ نعم. له التصرف في - 00:13:40

لكن ما يسد منه شيء حتى يوفيه الغرماء حقهم. الحق الاول ما هو؟ والحكم الاول تعلق حق الغرماء بهذا المال الموجود. فلا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اهداء ولا وقف ولا غير ذلك - 00:14:00

الثاني الحكم الثاني الذي يتعلق بالحجر. وجد عين ما له بحالها له ان يأخذها. هذا الرجل يداين ويشترى مشتريات. اشترى من زيد شيء. فجاء زيد ودخل المستودع ووجد عين بضاعته هل له ان يأخذها قبل ان يحجر عليه؟ لا. ليس له ذلك. قبل ان يحجر عليه ليس له ذلك. لان هذه - 00:14:30

ملك الفقيه ملك مفلس هذا. لكن اذا حجر عليه ودخل زيد المستودع او الدار ووجد عين بضاعته بحالها. نقول الرجل محجور عليه ويقول هذا مالي هذا مالي هذي شي بعته انا عليه ولا قبضت من قيمته ولا ريال نقول انت احق به - 00:15:10

الثاني ان من وجد عين ما باعه او اقرظه فهو احق به. روي ذلك عن عثمان وعلي وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له - 00:15:40

بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غير اه رواه الجماعة. لقد رواه الجماعة وقد رواه البخاري ومسلم اه اهل السنن والامام احمد الجماعة يشمل الجميع. والحديث صحيح كما - 00:16:00

الالباني رحمه الله. من وجد عين ما باعه او اقرظه فهو لكنه بالشروط انتبه لهذه الشروط. كونه لا يعلم بالحجر. اذا باعه او بعد علمه بالحجر فلا يأخذ عين ما له. ان يكون المفلس حي فان كان المفلس قد - 00:16:30

فلا يأخذها لانها انتقلت منه المفلس الى الورثة. وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته. ما السلام من قيمة شيء. اما اذا كان قد استلم من قيمته شيء فلا يأخذ - 00:17:00

لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع متاعا فافلس الذي متاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به. وان مات المشتري وصاحب المتاع اسوة الغرماء. رواه ما لك وابو داود. ويقول الامام الالباني رحمه الله صحيح - 00:17:20

وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف وفي حديث ابي هريرة ايما رجل فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ثمانه شيئا فهو له. رواه احمد وفي لفظ ابي هريرة ابي داود فان كان قبض من زمنها شيئا فهو اسوة الغرماء - 00:17:50

الحكم الثاني مما يتعلق بالحجر ان من وجد عين ما له عند ثان قد افلس بهذه الشروط بانه حي. ولم يقبل من ثمنه شيء. ولم تتغير السلعة والبضاعة فهو احق بها. وان تكون كلها في ملكه. اذا كان اشترى وباع - 00:18:20

فلا يملك صاحب السلعة ان يستعيد بعضها وانما يستعيد اذا كانت باقية كلها في ملكه وان تكون بحالها اذا كانت تغيرت فلا يملك استرجاعها. البضاعة هذه بقيت في ملكه ولم تتغير فهو يستعيدها. وان تكون بحالها لم يتلف منها شيء - 00:18:50

وبه قال اسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه لانه كلمت بعينه تدل على انها لم تتغير وهذا لم يجده بعينه. ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها - 00:19:20

ان تغيرت صفة فلا يملك استرجاعه. مثلا باع فيه قمح فطحنه فيقول ما يخالف اعطوني اياه ولا هو طحين نقول لا ما تملك استرجاعه لانه تغير من كونه قمح اذا اصبح دقيق مثلا قماش مثلا قال هذي الطاقة انا بعته عليه وهو فصل ثياب عطونا -

00:19:40

ما يخالف نقول نعطيها الثياب لا لانها تغيرت صفة. قال مثلا انا بعت عليه حديد المصنع وهو صنع هالحديد ابواب. عطوني اياه ابواب. هذا حديثي معروف. نقول ما تملك لانها تغيرت - 00:20:10

صفتها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها باع عليه صوف. فغزل فجاء صاحب الصوف يقول عطوني اياه ولو غزل. نقول ما تملك. وهكذا لم يرجع لانه لم يجده بعينه تغير اسمه وصفته قال في الشرح وللشافعي فيه قولان احدهما به اقول يأخذ عين ماله -

00:20:30

تعطي قيمة عمل المفلس. قول اخر انه اذا لم يتغير الا بالعمل فهو يأخذ عين ماله ويدفع قيمة متى التصنيع؟ مثلا قماش حاطه يدفع

قيمة الخياطة. اه ابواب سمعها يدفع قيمة التصنيع. اه - 00:21:00

اه طحين كان باعوه حب وطحنه يدفع قيمته قيمة الطحن وهكذا. هذا قول اخر والقول الاول هو المعتمد لانه بتغير صفته ما يملك استرجاعه. ولم تزد سادة متصلة هذا شرط ثاني اما اذا كانت هذه البضاعة التي باعها - 00:21:20

زادت زيادة متصلة فلا يملك الا استرجاعها. مثال ذلك باع عليه بقرة. بقرة حاء ليس فيها حمل. باعها عليه بخمسة الاف ريال. افلس الرجل جاء الرجل الذي باع البقرة يقول عطوه بقرتي هذه بقرتي هي هيئة. انا بعته عليه بخمسة الاف ريال اعطوني اياها. نقول ننظر في - 00:21:50

بقرة ان كانت تغيرت بزيادة متصلة فلا نعطيك اياها. نظرنا في البقرة فاذا هي حامل اذا هي حامل الزيادة هذي متصلة ولا منفصلة؟ متصلة ما يملك استرجاعها. قال اصبر عليكم. صبر علينا خمسة اشهر ولدت البقرة. قال اعطوهم بقرتي - 00:22:20

نقول نعم الان نعطيك اياه لانه انفصلت الزيادة وبقيت بدون زيادة لك البقرة وللمفلس الولد الولد لانه نشأ في ملكه. ولم تزد زيادة متصلة. اما اذا كانت زيادتها متصلة بحمل اوسمن مثلاً باعه بقرة ضعيفة هزيلة بخمسة الاف ريال ثم - 00:22:50

سمنت وزانت حالها وصارت تساوي سبعة الاف. وجاء قال اعطوني بقرتي. نقول لا. تغيرت حينما بعته عليه وهي زينة وهذه الان سمينة ما نعطيك اياها لان فيه ضرر على المفلس - 00:23:20

ولم تزد زيادة متصلة كالسمن والكبر فان وجد ذلك منع الرجوع. اذا وجد السمن والكبر والزيادة المتصلة يمنع الرجوع. اما اذا كان الزيادة متصلة فلا تمنع. ذكره الخراقي وعنه له الرجوع للخمر - 00:23:40

وهو مذهب مالك الا انه يخير الغرماء بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي باعها بها هذا قول القول الاخر نقول له استرجاعه لكن الحظ ولا حق للغرباء. نقول للغرباء وش راك - 00:24:00

هذا الرجل باع هذه البقرة بخمسة الاف. والان مثل ما ترون سمنت وزادت وصارت تساوي سبعة الاف تعطونها اياه بحالها او تعطونه خمسة الاف اللي هو باع البقرة به الخيار لمن؟ للغرماء - 00:24:20

قد يقول الغرماء لا ما نعطيها اياه ونساوي سبعة نعطيها اياه مقابل خمسة. وانما نعطيه الخمسة. نعطيه الخمسة ويخرج عنها الا انه يخير غرماء بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي باعها به - 00:24:40

اما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال فلا تمنع الرجوع. اذا نقصت ما يمنع الرجوع ما عليها البقرة مثلاً بخمسة الاف ريال. ضيعها ما الفها. فنقصت. فافلس الرجل فجاء صاحب البقرة نظرنا الى البقرة بدل ما تساوي خمسة الاف صارت تساوي اربعة الاف نقصت وطمعت -

00:25:00

فنقول نعم ان كنت تريد خذها قل لا ما اريدها وتعطوني معه الف يقول لا ما نعطيك شي تأخذ بنقصها فانت بالخيار. تتركها فانت اسوة الغرماء. فاما قيادة والنقص والهزال فلا يمنع الرجوع. قال في المغني بغير خلاف بين اصحابنا لانه يمكن الرجوع في العين

دون زيادتها - 00:25:30

الزيادة المنفصلة يمكن الرجوع بالعين المبيعة دون الزيادة مثل الولد. الولد زيادة منفصلة. يرجع في المرأة او الناقة دون ولدها ولدها يبقى تبع الغرماء. والزيادة مفلس في ظاهر المذهب نص عليه في رواية حنبل لحديث الخراج بالظمان. يعني الفائدة تكون -

00:26:00

لمن يضمن هذه السلعة. فمثلاً اذا باع باع شيئاً باع شيء وزاد زيادة منفصلة ثم حصل ترجيع للسلعة هذا فهل يرجعها بزيادتها لا الزيادة تبقى للذي اشتراها لانها لو تلفت صارت من ضمانه - 00:26:30

فزيادتها تكون له. الخراب بالظمان. وهذا يدل على ان النماء والغلة للمشتري لكون الظمان ولم تختلط بغير متميز. الاختلاط قد يكون بمتميز وقد يكون بغير متميز. ما هو المتميز الذي يمكن فصل واحد عن الآخر؟ مثلاً - 00:27:00

هذا ما يمنع الرجوع. لكن اختلاطاً بدون تميز ما يمنع. يمنع الرجوع. ايضاح هذا شري منه بر حنطة مثلاً وخلطه بشعير. نقول هذا اختلاط متميز ممكن يزال الشعير عن الحنطة. لان حبة الشعير غير حبة الحنطة غير ممكن فرزها. لكن - 00:27:30

إذا كان زيت مثلا او عسل او كذا خلط بغيره فعل يمكن تمييز الطيب من هالوسط او يمكن تمييز الزيت من الزيت الاخر؟ لا اختلط ولم تختلط بغير متميز. اما اذا اختلطت بمتميز فلا يمنع الرجوع. ولم يتعلق بها - [00:28:00](#)

ها حق للغير. اذا كان قد تعلق بها حق للغير. فحينئذ ما يمكن الرجوع ان يكون باع بعضها او اعطاها او وهبها قبل الحجر عليه فلا يرجع فيها لانه تعلق بها حق الغير - [00:28:30](#)

او رهنها فلا يمكن الرجوع فيها لانها اصبحت مرهونة فان خرجت عن ملكي ببيع او غيره لم يرجع لانه لم يجدها عنده فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع لما تقدم؟ اذا وجد شيء من هذه القيود وجدت - [00:28:50](#)

في اهل هذه القيود فلا يمكن الرجوع. لان الرجوع اذا كانت بحالها لم تتغير. اذا تغيرت صفتها او عاوزها او اي شيء حصل فيها غير النقص فانه يمنع الرجوع. الثالث - [00:29:20](#)

الثالث يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان. الثالث يلزم الحاكم فيما قسم ما له الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه - [00:29:40](#)

على الغرماء بقدر ديونهم. هذا الحكم الثالث يجب على الامام والمراد الامام الحاكم مثلا الذي يحكم بهذا يجب عليه ان يقسم هذا المال على الغرماء. يجب عليه ان يقسم على الغرماء. قبل الحجر على - [00:30:10](#)

ما يجب على الامام ان يقسم. لكن اذا حجر عليه وش الفائدة من الحجر؟ لاجل ان يقسم ما له فمثلا اذا حجر عليه اتينا الى القاضي وقلنا اقسم لنا نحن اصحاب حقوق - [00:30:40](#)

قال مال كثير الان فيه نقد وفيه امتعة وفيه اطعمة وفيه حيوانات وفي اراضي نقول يا اخي اقسم لنا ما كان من نوع ديننا ديننا دراهم اقسم علينا وضع الاشياء العينية الاخرى بعها واقسم علينا. هذا الحكم الثالث - [00:31:00](#)

يلزم الحاكم قسو ماله الذي من جنس الدين. جنس الدين الدين دراهم مثلا وعنده في الصندوق دراهم وعندهم البنك دراهم يقول اقسم لنا الدراهم هذي لا تروح. تضيع علينا تروح اقسامها. بيع الاراضي - [00:31:30](#)

والعقارات والحيوانات والاطعمة والامتعة بعها وسدنا حقوقنا ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم. وش معنى بقدر ديونهم؟ اللي له مثلا عشرة الاف واللي له الف يعطيهم على حد سواء على مئتين لا يعطيهم النسبة - [00:31:50](#)

لديهم بالنسبة خمسة بالمئة عشرة بالمئة. ثلاثين بالمئة وهكذا. يعني اللي له عشرة تسعة الاف اذا اعطيناهم خمسين بالمئة كم نعطيه؟ خمسة الاف. اللي له خمس مئة دينه كم نعطيه؟ مئتين وخمسين. اللي له مئة مئة ريال فقط. نعطيه؟ خمسين ريال. وهكذا. ما نعطيه - [00:32:20](#)

على حد سواء وانما نعطيهم بالنسبة. نسبة متساوية حتى لا نظلم واحد على حساب الاخر انا اقول صاحب العشرات الالف نعطيه ثمانية الاف وصاحب المئتين نأجره بعدين خذها شيئا قسمه حق نصيبه قليل نصبر عليه نقول لا - [00:32:50](#)

كل واحد نعطيه نسبته. نعم ولا يلزمهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ولا يلزمهم بيان الا غريم سواهم. يأتي الغرماء للقاضي ويقول انت حجرت على فلان فاقسم بيننا. بارك الله فيك. يقول ما استطيع افصل بينكم - [00:33:10](#)

لان يمكن في غيركم الان. حضروا لي شهود يأتوني ببيان ان ما في غيركم نقول ما يلزم ما يلزمنا نقسم بيننا ما دام نحن نطالب اعطنا حقنا والساكت ساكت بكيفه - [00:33:40](#)

ان جاء خذ له حقه منا وان لم يأتي فالمال اقسمه بيننا. ولا يلزمهم كانوا الا غريم سواهم. يقول القاضي مثلا ثبتوا لي ان ما في احد يطالبه غيركم يلزمنا ثبت؟ لا. نقول ادم على ذريته. نحن لنا مطالبة لنا حق. اعطنا حقنا يا اخي. اقسم - [00:34:00](#)

وان جاء احد عطه. ثم ان ظهر دين حال رجع على كل شيء غريم بقشطة اذا قسم القاضي بين الغرماء ثم جاء غريم له دين حاد فيأخذ منا كل واحد منه يأخذ نسبة ويعطي الغنيمة الثالثة الذي جاء متأخر. يعطيه - [00:34:30](#)

يأخذ منه الغرماء الذين اعطاهم. بشرط ان يكون دينه حال. اما اذا كان دينه مؤجل وقال اصبر لما يحل دينك. يمكن يا سيدي الله رزق ونعطيك منه. لانه لو كان حاضرا قاسمهم فكذاك اذا ظهر. واما - [00:35:00](#)

المعجل فلا يحل بالفلس. الدين المؤجل ما يحل من اجل الفلس. يقال اصبر له ما يحل وينظر في طلبك هذا. قال القاضي رواية واحدة لان التاج الى قل له فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه فعليها يختص اصحاب الديون الحالة بماله دونه. لانه لا يستحق الشفاء حقه - [00:35:20](#)

في قبل اجله وان حل دينه قبل القسمة شاركه لمساواته اياهم باستيفائه وقال ابو الخطاب في رواية اخرى انه يحل بفلسه لان الفلس يمنع مع من يوجب تعلق حسين بن مالك فاسقط لاجل الموت. يقول مثلا الفلس القول الاخر ان الفلس يحلل يجعل الدين يحل - [00:35:50](#)

لان لو قلنا لا يحل بالفلس ضاع حق هذا الذي له حق مؤجل. هذه رواية اخرى هذا المفلس يبيع كل ما بين يديه من عقار ومنقول و سكن ودكان وغير ذلك؟ ام فيه تفصيل؟ اقرأ ويجب - [00:36:20](#)

ويجب ان يترك لهما مزاجه ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وما يتاجر به والة حرفة ويجب له ولعياله ادنى نفقة امثالهم مثلهم انتبه هذه من حق - [00:37:00](#)

من حق المدين حماية لحقه. لا نضيعه. قال ويجب ان يترك له ما يحتاج من مسكن هذا المدين حجرنا عليه ما يتصرف نظرنا في امواله وجدنا عند او ارض وجدنا عنده بيت سكن وجدنا عنده دكان وجدنا عنده سيارات ما هي - [00:37:20](#)

هي الاشياء التي نبيعها ونستلمها نبيع الارض الفاضية؟ نعم. ونسدد نبيع البيت المعد للايجار؟ نعم لانه يستغني عنه. بيت ساكن فيه هو واولاده على قدرهم نروح له ونبيعه البيت لا لان وين نسكنه؟ يسكن بالشارع هذا اضرار. نتركه في بيته - [00:37:50](#)

عنده سيارة واحدة يركبها ذهاب وايام. يقول ناخذ السيارة ونبيعها. يجلس في الدار وما يتعدها لا هذا اضرار به. خلي له سيارته لمحتاج اليها تؤدي الى نفقة اكل وشرب مثلا ناخذ كل ما بين يديه ولا نترك له ولا ريال؟ لا نخلي له نفر - [00:38:20](#)

الظروية خليها الظروية عنده دكان يسترزق الله في هذا الدكان مثلا نقول ارحل عن كان من بيعه؟ لا الدكان هذا سبب رزق. خليه له يسترزق الله فيه حتى يسدد ديونه - [00:38:50](#)

فنترك له ما يحتاج اليه ضرورة ولا نبأ. نستولي عليه. ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن فلا تباع داره التي لا غنى له عنها قال مالك رحمه الله تباع ويقتري له بدلها. الامام مالك رحمه الله يقول تبي لانها تحلق بها - [00:39:10](#)

والغريب ويكتري له بدلها. الدار تسوى مليون ونكتري له داره بعشرين الف. والمليون يسدد به الغرماء هذا قول الامام مالك رحمه الله. والمذهب على انها لا تباع داره التي هو ساكن فيها - [00:39:40](#)

وخادم كان في الصدر الاول وعصور الوسطى كان الكثير من ما يستغني عن خادم. ما يستغني عن خادم. مثل وقت الحاضر الان بالنسبة الموقد السواق والخادم وكذا وكذا الناس في امس الحاجة اليهم مثلا. فكذلك كان في الصدر الاول ما في استقدام. وانما في - [00:40:00](#)

يشتراه ويباع بالرقيق يقول هذا رقيقي هذا يوديه للمسجد هذا يروح به للسوق هذا يروح في كذا ما نستغني عنه يقول ناخذه ونبيعه؟ لا. يترك له. وخادم وما يتجر به ان كان تاجرا - [00:40:30](#)

الدكان مثلا نبيع الدكان ونسدد الغرماء لا نترك الدكان له يسلط الله من ورائه والة حرفة الة حرفة يعني اواني اشياء مثلا مصنع مكايين لصناعة كذا الة مثلا صلح المفاتيح وهذي صقلته صنع الاواني وهذي شغلته اله مثلا يصلح - [00:40:50](#)

فيها الابواب وهذي شغلته مصنع مخلي له هالاشياء هذي اله يصنع فيها الطوب والطابوق مثلا ما نبنيه خليها له لاجنبي يسترزق الله من ورائها. يعني المحجور عليه يترك له ما هو في حاجة اليه - [00:41:20](#)

ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثله من مأكول ومشرب وكسوة. جمعنا الاموال عندنا وجدناها خمسة ملايين مثلا. بينما هو مطالب بعشرة ملايين. يقول انا فقير منين اكل يقول نقرر له راتب من هذا المبلغ الذي جمعناه. نفقة له ولاولاده - [00:41:40](#)

ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم. ما نعطيهم على حالهم السابقة حينما كان غنعي. انما نعطيهم قدر النفقة الكفاف. ما نعطيهم اكثر من الكفاف. مثلهم من مأكول ومشرب وكسوة انا في الشرح وينفق عليه بالمعروف من ما له الى ان يقسم الا ان كان ذا كسب. اذا كان له

ونستولي على جميع امواله. لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وممن اوجب الانفاق عليه وزوجته واولاده ما لك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا. يعني قالوا ما يضيع وانما ينفق عليه من هذا المال الذي جمعناه له - 00:42:40
ويترك له قدر ما يقوم به معاشه ويبيع الباقي. يعني ما نبيع كل ما وجدناه عند الشيء له نتركه له ولا نبيعه ونبيع اجزاء. هذا الثالث انه يلزم الحاكم رأس ماله بين الغرماء ويترك - 00:43:10

له ما هو في ضرورة اليه. الحكم الرابع قلنا يتعلق بالحج اربعة احكام الحلقة الرابع انقطاع المطالبة عنه. اذا حجر حجر الفلس. وآ
واعلن الحجر عليه هل يطالبه الغرماء؟ كل واحد يحضر - 00:43:40

واحد يوم من المحكمة تعال يا ولد تعال للمحكمة تعال للمحكمة سد لي خلاص ما دام حجر عليه فليس لاحد ان يطالبه. وانما مرجعهم الى الحاكم يقول اقسام بيننا. اقسام بيننا - 00:44:10
الحكم الرابع نعم يا عبد الرحيم اقرأ الرابع الرابع انقطاع الطلب عنه فمن باعه او اقرضه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره. انقطاع الطلب عنه. لا بالنسبة للغرباء الاولين ولا - 00:44:30

بالنسبة للغرباء الاخيرين. واحد بعدما حجر عليه راح الى اخر وقال مثلا انتبه علي دارك هذي؟ قال نعم. قال بكم؟ قال نظرا لكونك فقير ويمكن ما تسدد ولا ما تسدد؟ ابي عليك بمليون. بينما هي ما تساوي في الحقيقة الا خمس مئة الف. قال - 00:44:50
الفقير هذا يقول شريته بمليون ما يخالف. يأتي صاحب المليون يقول افرضوا لي مع الغرماء افرض له؟ لا. يقول انت بعت عليه معترفا بفلسه. وانه محجور عليه فليس من حقه ان - 00:45:20

طالب حتى يفك الحجر عنه. ما تطالب لا انت ولا غيرك حتى يفك الحجر عنه. فهذا هو الحكم الرابع من احكام الحجر انقطاع الطلب عنه ما يطالب لان الله جل وعلا يقول وان كان ذو عسرة فنظر - 00:45:40
الى ميسرة. وعندنا كذلك الان العمل في المحاكم انه اذا اثبت الاعسار ما يطالب ذكرت لكم انه مثلا ان الغرماء يطالبون. يطالبون بحقوقهم اه يقال سد قال ما عندي. نحبه. حتى يتبين لنا. تبين لنا ان ما عنده شيء - 00:46:00

قلنا اثبت اعصارك جامعوا ثلاثة يثبتونها اعصارا شهدوا يقول الاخر مثلا صاحب الحق يقول له ما يطلع من السجن حتى يعطيني. نقول ثمة اعشاره يقول لا وان كان ثبت اعصاره ما يطلع. لا طلع ما يعطي - 00:46:30
هل نستمر في حبسه؟ ما دام ثبت اعشاره لا نخرجه لان اذا ثبت اعشاره فالله جل وعلا يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ينظر حتى يسر الله له السداد. ما يمكن بالسجن يسجن حتى يتبين هل خلفه اموال؟ يعني - 00:46:50

يسجن والسجن لازم يكون منكل يعني مؤدب ما يسجن يومين او ثلاثة ويطلع لا يشين وقت طويل حتى يتبين ان كان عنده مال مخفيه او شيء له يسدد. لكن سيناه وشي طويل - 00:47:20
ثم ثبت اعشاره يأتي بعض الغرماء يقول ابد ما يطلع من السجن حتى يعطيني حقي. نقول لا ما دام ثبت اعصاره فان توقف عن مطالبته حتى ييسر الله له سداد. لقوله تعالى وان كان ذو - 00:47:40

عسرة فنظرة الى ميسرة. والعمل في المحاكم عندنا والحمد لله على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيقال للمدين المساجين اثبت اعصارك. فيسعى في ثبوت الاعسار فاذا - 00:48:00
طلعننا قلنا ما اهلنا عليه سبيل حتى تعلمون انه صار له مال سبعين وسدد ولا اسحبه لكن ما عنده شي ما يشيل. فمن اقربه او باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره. مثل ما ذكرنا في صاحب الدار. هو اشترى هذه الدار - 00:48:20

لانه يعرف انه ما عنده شيء. بينما الدار ما تساوي الا خمس مئة الف. وهذا اقطعها الطمع عطب والهالك. يؤتى المرء عند طمعه. قال بشترى منك الدار بمليون؟ قال نعم هذي غنيمة ما تسوى - 00:48:50
خمس مئة الف ابيع عليهم مليون. باعه عليه بمليون جاءني طالب يقول له ما تطالب بشهيد حتى يفك الحجر عنه. طيب سجلوني مع يقول ولا ان سجلت مع الغرماء. انت بعت عليه بعد الحجر عليه فلا تملك. حبسه - 00:49:10

ولا المطالبة حتى يفك الحجر عنه. لان الغالب انه ماذا عليه هذا الا طمع. وجشا ما دام قال له يشتري منك الدار بمليون وهي ما تسوى
الا نصف هذه القيمة فنقول الطمع عطب وهلاك - [00:49:30](#)

فلا تملك شيء من قيمة ذلك حتى يسدد الغرماء. وقد تباع الدار هذه التي اشتراها هو بخمس مئة الف ويبقى لك مليون عليه متى ما
سددت. تباع ويسدد الى الغرماء الآخرين لانك انت - [00:49:50](#)

بعث عليه بعد علمك بالحجر عليه هذه الاحكام الاربعة التي تتعلق بالحجر لان المرء قد يقول ما قاعدة الحجر اذا قلنا يحجر على
السفيه هذا هو المفلس ما هي فائدة الحجر على المفلس؟ هذه فوائد - [00:50:10](#)

قائدها والاحكام المترتبة عليها اربعة. نعم فصل في الحجر على السفيه الصغير والمجنون. هؤلاء غير الاول. الاول هذا الحجر على
المفلس قد يكون مفلس والا ليس بسفيه. ولا صغير ولا مجنون - [00:50:40](#)

ذكي وجيد ومتصرف لكن كتب الله عليه خسارة. خسر وفلس الا في عقله ولا في دينه حتى قد يكون ما في عليه قاصر لا في عقله
ولا في دينه ولا في مروءته ويعزم ويذبح ويكرم وكذا - [00:51:10](#)

ما عنده شيء. هذا المفلس. لكن هؤلاء الذين عندنا الان الحجر على السفيه والصغير والمجنون. الصغير من دون الحلم. وقد يكون ذكي
ولا عليه قاسم لكنه وقد يكون مجنون ما يحسن التصرف ابد. والسفيه بينهما - [00:51:30](#)

اني ما هو بمجنون ولا هو صغير لكنه ما يبالي. يشتري اللي يساوي عشرة يشتريه بعشرين اللي يساوي عشرين خمسة. ستة. هذا
يعتبر سفيه جاهل. هذا يحجر عليه. يعني بعض الاولاد يرغبون ان يحجروا على ابيهم. قالوا نحجر على ابيهم لانه يتصرف باع عقارنا
عنده عقار مثلا - [00:52:00](#)

يساوي مليون بيعوا مئتين الف ياخذهن يتصرفهن ويخلي ويبيع العقارب اللي يساوي مليون ومئتين الف احجر عليه فقبلنا دعواهم
هذه بعدما تبين لنا انه هذا تصرفه. هذا يعتبر سفيه. يعني ما يعتبر مجنون - [00:52:30](#)

عنده زوجة واولاد ويطلع يشتري عزم وكذا لكنهم ما يبالي بالديون وكذا. وليس صغير بل هو جد مثلا كبير. لكنه سفيه. عنده مثلا بيت
يساوي مليون يجيه واحد يقول خذ مئتين الف حق البعير يقول عطني اياه انا عطني اياها خلاص ياخذ المئتين الف يتصرف ذيله
ويعطيه البيت ويساوي مليون - [00:52:50](#)

هذا يعتبر سفيه. في الحجر على السفيه والصغير والمجنون. نعم ومن دفع ومن اخذ من احدهم مالا ومن دفع ماله الى صغير او
مجنون او فاتفه لم يضمنه. ومن دفع ما له الى صغير او - [00:53:20](#)

او سفيه فاتفه لم يضمن. لم يضمنه هذا في تظمين السفيه والصغير والمجنون. واحد مثلا او ولد جيرانه اثنعشر سنة قال يا عم عطنا
سيارة ابي اروح اشتري حاجة الاهلي قال خذ السيارة اعطوها السيارة وطلع فيها وصد. هل يطالب اهله - [00:53:50](#)

يقول ولكم صدم سيارتي وانا محسن اعطيته سيارة يقضي عليها لزوم وصد. به. اغرموه علي؟ لا. يقول انت المفرط كيف تعطيه؟
وانت تعرف انه ما يسوق. وانه صغير. ما عنده رخصة. معناه انت المفرط. فما لك يضيع عليك - [00:54:30](#)

صغير او مجنون مثل كذلك. لو عطاءه سيارة وهو يعرف انه مجنون. يغرم اهله لا او سفيه او سفيه يعني ما يحسن التصرف كبير عمره
عشرين سنة ثلاث لكنه ضعيف العقل موب عاقل واعطاءه السيارة او اعطاءه مال له كذا واتفه هل - [00:54:50](#)

يلزمهم يلزم اهله غرامة. يلزم اهله ان يغرموه؟ لا ما يلزم. لان من اعطى او الصغير او المجنون فهو المفرط. ما يلزمه. لانه سلطه عليه
برضاه علم بالحجر اولى لتفريطه واما ما اخذه بغير اختيار المالك كالغصب. لو جاء الى السيارة ولد الجيران - [00:55:20](#)

مثلا وحلحل فيها ونقز المفتاح وفتح السيارة وركبها وراح. وقضى عليه لزوم وصد. به. يلزم اهله ان يدفع تلزمه لانه ما اعطاه ايام انا
موقفه عند الباب لكن هو جاء وتعدى عليها لكن اذا اعطاه المفتاح قال خذ رح فيها - [00:55:50](#)

مهما يغرم شيء. واما ما اخذه بغير اختيار المالك كالغصب والجنائية فعليه ضمانه لانه لا من المالك والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره.
ومن اخذ من احدهم مالا ظمنه اخذ من السفيه او المجنون او الصغير مال ضمينه - [00:56:10](#)

لأنهم غير اهل للاخ والعطاء. وجد ولد صغير عمره اثنعشر سنة عشر سنوات معه ساعة. ساعة لا تقيمه تسعة وعشرين الف. مثلا قال

تبيعها علي؟ قال نعم سم يا ربيع قال هذي غنيمة اخذها منوه بالف ريال - 00:56:40

وعشرين علموا اهله جوا الى الرجل قالوا نبي الساعة. قال والله الساعة ضاعت من عندي. الساعة اضاعت الساعة هنا طليت في بير او في كذا وسقطت مني وراحت. يقول يلزمك قيمتها - 00:57:10

الجنة اخذتها من شخص غير اهل. ما هم اهل للبيع والشراء. فيلزمك قيمتها يلزمك قيمتها. صورة اخرى وجد ولد الجيران معه ساعة تساوي عشرين الف تعال واليبي تعال وش هي الساعة؟ قال هذي ساعة امي ساعة ابوي كذا قال عطه هاتها عطني اياه ولدي وخله - 00:57:30

مثلا فاعطاه عشرة اريل واخذ الساعة بنية حفظها ناوي حفظها لاهلها ضاعت منه ساعة بعشرين الف هل يغرقها؟ لا ما يغرمها لانه

اخذها من باب الاحسان. من بادل بالمعروف واعطى من كيس عشرة ريال او عشرين ريال يطيب خاطر الولد هذا - 00:58:00

لكن اراد الله ضاعت الساعة فما هي اغرمها بخلاف الاول لانه اخذها لحظ نفسه اخذها بيع وشراء بالف ريال ويساوي عشرين ومن

اخذ من احدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه حتى يسلمه لوليه - 00:58:30

الا ان اخذه ليحفظه لا ان اخذه ليحفظه مثل اللي عطاه عشرة ريال وقال عطني الساعة ولدي اخذها بنية انه يرجعها لاهله. فاخذ

واعطاه العشرة فتلفت الساعة ما يلزم ظمانها لانه محسن - 00:58:50

وما على المحسنين من سبيل. ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن اخذ مالا مغصوبا ليحفظه لربه. مثل بمن وجد مثلا وجد واحد قوي امامه

شخص ضعيف غصوبه ساعة يساوي عشرين الف مثلا - 00:59:10

فجاء هذا القوي الاخر وقال تعال الغاصب تعال يا اخي اصبت الطفل هذا اخذت الساعة اللي معه خذ هذي عشرة اريل وعطاني اياها

يبي يرد على صاحبه فاخذها وردھا على بنية ردها على صاحبها تلفت الساعة ضاعت وهو ما - 00:59:30

اخذها الا ليرد على صاحبها. هل يطالب؟ لا. لانه محسن وما على المحسنين مني سبيل. كمن اخذ اهلا مغصوبا ليحفظه لربه. ومن بلغ

رشيدا او بلغ مجنوننا ثم عقل. ورشد انفك - 00:59:50

الحجر عن الحاكم الشرعي المحاكم اذا اثبت حصر الورثة قال مثلا خلف فلان زوجته واولاده فلان وفلان وفلان البالغين. وفلان وفلان

وفلان القاصرين عن سن الرشد. واحد عمره عشر سنوات. واحد عمره ثمان سنوات. واحد عمره ست سنوات. مثلا - 01:00:10

هذولا محجور عليهم قاصرين عن سن الرشد هذا محجور عليه. ابوه عشر سنوات بلغ سطر عشر سنة. يستمر اجر عليه؟ لا. قد ان بلغ

خلاص. اذا بلغ رشيدا يرتفع الحجر عنه. بلغ سفيه ما يرتفع الحجر عنه. بلى - 01:00:40

مجنون ما يرتفع الحجر عنه. بلغ رشيدا ينفك الحجر عنه ولو لم يحكم الحاكم ومن بلغ رشيدا وبلغ مجنوننا ثم عقل ورشد. انفك

الحجر عنه ودفع اليه ماله. ماذا انبلغ رشيد؟ ما يجوز ان يحجر على ماله يعطى ايام - 01:01:00

قال بعض العلماء الفتاة البنت ما تعطى مالها الا اذا تزوجت. وقال اخرون ما تعطى ما له الا اذا وانجبت اذا ولدت او بعد زواجها بسنة

تعطى المال لانها لا تزال ضعيفة يخشى على مالها - 01:01:30

سبحان الله يا ما هي علامات البلوغ؟ وبلوغ الذكر بثلاثة اشياء ما هي؟ اولها بلوغ خمس عشرة سنة او الانزال المنى يحتلم. يحتلم

فينزل. او بلوغ او نبات الشعر الخشن حول القبل. هذه علامات بلوغ الولد. الولد الذكر اثبت بلوغه - 01:01:50

اذا بلغ خمس عشرة سنة اذا احتلم الاحتلام يعني يورى له في النوم انه وانزل المنى فانزال المنى دليل الاحتلام دليل البلوغ. نبات

الشعر الخشن حول الخبل هذي علامة من علامات الملوك. يعني الشعر حول القبل ذكرا كان او انثى مثلا تجد - 01:02:30

الشعر املس. قبل البلوغ. فاذا تغير هذا الشعر الاملس بشعر خشن. دل هذا على البلوغ دل هذا على بلوغ هذا الرجل. الشعر الخشن. لان

الشعر حول القبل موجود. لكنه في حال - 01:03:00

صغري يكون املس مثل الشعرة اللي بالذراعين وكذا. هذا ما هو دليل بلوغ. لكن اذا صار خشم اللي حوله القبل صار علامة من

علامات البلوغ وهذه اخذها سعد ابن معاذ رضي الله عنه في في - 01:03:20

بالنسبة ذراري بني قريظة لما حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة قال احكم فيهم لما اتحزبوا مع الاحزاب قال

احكموا فيهم ان تقتل مقاتلتهم - 01:03:40

ان تسبى ذريتهم. تقتل المقاتلة يقتلون. الذراري يركنون الارقاء الاولاد ما الفرق بين الذراري يجينا ابو عشرين سنة يقولون هذا ولد صغير توه يجينا ابو ثمنطعشر سنة يقولون هذا ولد - 01:04:00

صغير توه تشم عمره؟ عمره اثنعشر سنة يهود. فرأى سعد رضي الله عنه ان يكشف عن مآزره عن سراويلهم وينظرون الشعر حول القبول. ان كان خشن قال اقتلوه. هذا مقاتل - 01:04:20

ان كان املس قال خلوا هذا من الذرية. احد الشباب اليهود رضي الله عنه يقول كشف عن مئزري فوجدت لم انبت فقل لي يا سبيلي وكان من رواة الحديث عنه صحابي اصبح صحابي بدل ما هو يهودي يبون يقتلونه كشفوا عن مئزره وجدوه صغير توه اثنعشر سنة تقريبا - 01:04:40

شعره ما بعده خشوشة فقالوا اعزلوا هذا. هذا من الذرية. فيكون رقيق يباع ويشترى ما يخالف ما يههم. يباع ويشترى ولا يقتل معه الى النار فيقول كشف عن مئزري فوجدت لن انبت لم انبت فجعل من الذرية فاسلم - 01:05:10

رضي الله عنه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث رضي الله عنه اول الابناء يعني الاحتلام. ثانيا تمام خمس عشرة سنة. لقول ابن عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ونبني اربع عشرة سنة فلم يجزني. وعرضت عليهم

الخنق وانا ابن خمسة عشرة سنة فجازني - 01:05:30

يعني من خمسة عشر سنة رجل ابن اربعطعشر سنة توه شاب صغير غير مكلف يقول ابن عمر رضي الله عنه حرصه على الجهاد في سبيل الله والقتال. طلب ان يخرج للجهاد في موقعة احد - 01:06:00

ردها النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا صغير. كم عمره؟ اربعة عشرة سنة رده فلما كان السنة التي بعدها عرض مرة اخرى حرصه على الجهاد واذا هو ابن خمسة عشر سنة - 01:06:20

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يدخل المعركة. فدخل وهو من خمس عشرة سنة. والكشف عن المآزر هذه سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارض - 01:06:40

فوق سبع سموات هذا حكم الله جل وعلا. وفق الله جل وعلا سعد رضي الله عنه للحكم فيهم. لان طائفتين طائفة مع الاوس وطائفة مع الخزرج. فسعد بن معاذ رضي الله عنه رئيس الاوس - 01:07:00

وهؤلاء اليهود بنو قريظة مع الاوس. فهم الذين خانوا يوم الاحزاب فجاء بعض الاوس رضي الله عنهم يشفعون في اليهود يا رسول الله ارفق بهم ارفق بهم خونة صحيح لكن ارفق بهم. قال الا ترضون ان نحكم فيهم واحدا منكم؟ قالوا رظينا والزيادة - 01:07:20

وقال نحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف ان سعد ابن معاذ لا تأخذه في الله لومة لائم فرح الاوس رضي الله عنهم وفرح اليهود لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ فجاء سعد بن معاذ - 01:07:50

الله عنه وقد اصيب بجرح وجاء على حمار ليحضر مجلس المحاكمة والحكم فالتفت الى اليهود ومن يمثلهم قال حكمي فيكم نافذ؟ قالوا نعم نعم. مبسوطين انه واحد من المواليين لهم - 01:08:10

والتفت الى الجهة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم وطأ رأسه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم. قال وحكمي فيكم نافلة؟ قال الرسول عليه والصلاة والسلام نعم. فتشهد رضي الله عنه واعلن الحكم الذي وفق له - 01:08:30

بحكم الله جل وعلا. فقال احكم ان تقتل مقاتلتهم. وان تسبى ذراريهم واموالهم. ونساءهم النساء والذراري والاموال تكون للمسلمين ملك. والرجال اللي يقاتلون يقتلون بالسيف وقتل منهم وذلك اليوم خلق عظيم. فسر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم وقال لقد

حكمت فيهم بحكم الله من فوق - 01:08:50

رضي الله عنه وارضاه يقول وهو رضي الله عنه جريح مريض يقول قد ان لسعد ان لا تأخذه في الله وانا اجامل اليهود وانا مريض. روح ميت. اجامل اليهود لا لا ابرأ الى الله رضي الله عنه وارضاه - 01:09:20

وحكم فيهم بهذا الحكم الصارم رضي الله عنه. وقال بعدها بعد هذا قال قالوا كيف نميز البالغ من غير البالغ البالغ من غير البالغ اللي

بلغ خمسطعشر سنة ما بلغ يجحدون اهله. عمره ستطعش سبطعش يقول ابوه هذا عمره ائتعش. مثلا لكن - 01:09:40

شبابه زين جسمه زين كذا ما ما يصدقون لانهم يحبون تصغيرهم من اجل ما يقتلون رضي الله عنه ان يكشف عن مآزرهم. ينظر يلمس عورته. يعني كشف العورة للحاجة والضرورة لا بأس - 01:10:00

هذي حاجة وحكم شرعي. فكشف ويلمس شعره. ان كان خشن فيقول السيف. وان كان املس قال اعدلوه هذا من الذرية. فكعب القرظي رضي الله عنه هذا الصحابي يقول كشف عن مئزري - 01:10:20

فوجدت لم انبت فخل لي سبيلي. فصار صحابي رضي الله عنه وارضاه. وبلوغ بذلك مع الحيض تزيد المرأة علامة من علامات البلوغ وهي الحيض لان الحيض ما الا عند بلوغها لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. يعني امرأة بالغة - 01:10:40

ويرشد خمسطعشر سنة او الانزال المنى او الشعر الخشن حول القبل وتزيد البنت بالحيض اذا حاضت عرف انها بالغ. طيب الرشد ما هو الرشد حسن اصلاح المال. قد يكون المرء رشيد في ماله لكنه سفيه في دينه. يسلم - 01:11:10

ما علينا منه. قد يكون مثلا مقترف لبعض المعاصي مثلا. يقول عطوني حقي. وتظييعه يقول ما اظييعه عرفنا انه ما يضييعه يعني ماله يحفظه. يعطيه اياه وان كان عليه نقص في دينه. فالرشد في رفع الولاية - 01:11:40

يكون بحسن التصرف في المال. ولهذا يختبر قبل ان يسلم جميع ما له قال يرخص له بيع واشتر في حدود خمسين الف. اذا باع وشرا وان كان شرا وبيع والزين اعطيناهم والا - 01:12:00

استمر الحجر عليه حتى يثبت رشده. يثبت رشده بحسن التصرف - 01:12:20